محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/٤٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــــــادي الجـــــــــراح

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـــــد الخرابشـــــــة ، اسماعيـــل العمري ، عبد الله السلمان ، عبـــد الرحمن البنا

المميـــــــــز: / وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام

بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٤/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٨٣ المتضمن : -

- إدانته بحدود المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون العقوبات ، والمادة ١٤ من قانون منع الجرائم والحكم : -

- بحبســـه مـــدة شهر والرسوم ، وتغريمه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة المضبوطة عن الجريمة الأولى.

- وحبسه مدة شهرين والرسوم عن الجريمة الثانية .

- تجـــريمه بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، وتـــبعاً لذلك الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ مـــن قانـــون العقوبة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة خمـــس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة المضبوطة.

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً للأسباب التالية : -

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق نص المادة (١/٢٠٨) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية حيث أن التهمة المسندة للمميز هي جناية القتل . وحيث يشترط القانـــون أن يـــتم توكيل محام من قبل المتهم أو من قبل المحكمة نظراً لطبيعة الجرم

lawpedia.jo

المسند وشدته . وحيث لم تفعل المحكمة ذلك فان ذلك يشكل مخالفة لنص قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- لقـــد ورد فـــي كـــتاب الجرائم الواقعة على الأشخاص للدكتور والدكتور وقرارات محكمة التمييز انه يشترط لإسناد جرم القتل للشخص ثلاثة شروط وهي:

أ- أن تكون الأداة حادة وقاتلة.

ب-أن تكون الضربة في مكان قاتل.

ج-أن تشكل الضربة خطراً على الحياة.

والســـؤال هـــنا هـــل عصا بطول (٤٠ سم) هي أداة قاتلة وهل هي أداة حادة وهل ضربة عصا مرة أو مرتين وعلى الفرض الساقط تشكل خطراً على الحياة.

٣- أن العصـــا عـــندما تكون كبيرة وبمواصفات معينة يمكن أن تؤدي إلى خطر على الحـــياة بشـــرط من يستعملها يكون متمالكاً لقواه الجسدية والعقلية ولكن هل شخص بحالة سكر وغير متمالك لقواه العقلية والجسدية ومن عصا صغيرة بطول (٤٠ سم) تؤدي للوفاة.

٤- إن الأحكـــام القضائية يا سادتي تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وان وجـــود أربعة أشخاص وبحالة سكر شديد في مكان واحد وغير متمالكين لقواهم العقلـــية والجســـدية كـــيف يمكننا الجزم واليقين أن المميز هو من قام فعلاً بالضرب والقـــتل ومع عدم التسليم بذلك أن وجود هذا العدد من الأشخاص وفي هذه الظروف يجعـــل من الصعب لا بل من المستحيل الجزم اليقيني والأكيد أن المميز هو من قام بفعل الضرب.

٥- لـــم تـــرد فـــي بينات النيابة الجليلة أية بينة تجزم أن المميز هو من قام بالفعل بقتل المتوفى لأنه فعلاً لم يقتله.

٦- إن المكـــان الـــذي قتل به المتوفى ليس منزل المميز وان المميز كان في زيارة فقط للمنزل وانه لا يعرف أين توضع ممتلكات وأغراض البيت بالتالي كيف له أن يحضر عصا من مكان لا يعرفه وهو مجرد زائر للبيت.

٧- إن التقريـــر الطبي يتضمن أن سبب الوفاة هو الارتطام بجسم صلب راض ولم يذكر انه ناتج عن الضرب بعصا.

lawpedia.jo

٨- إن الشـــاهد يذكر في شهادته أن الشرطة أخبرته أن المميز هو من قـــام بقتل شقيقه المتوفى وان أقوال المميز لدى الشرطة غير صحيحة حيث انه أدلى بها تحت الخوف والتهديد ولم يكن متمالكاً لقواه العقلية.

٩- لقـــد ورد فـــي التقريـــر الطبي أن هناك كسوراً في عضلات الصدر فأين القوة من شـــخص تحـــت تأثير المشروبات الروحية الكبير من أن يقوم وبضربه أو ضربتين وعلى الفرض الساقط بذلك من أن يكسر عظام قفص صدري لشخص أقوى وانصح وأكبر منه وهو ثمل لدرجة شديدة.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ وبكـــتابه رقـــم ٢٠٠٦/١٦٨ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجـــنايات الكبـــرى ملـــف القضية لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبـــرى كـــون الحكم مميزاً بحكم القانون طالباً تأييده لأنه جاء مستوفياً لجميع الشـــروط القانونـــية واقعة وتسبيباً وعقوبة ، ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

طلـــب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٤٤٤/٢٠٠٦/٤/٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً، وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبـــين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٤/١٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١ قد أحالت المتهمين :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمة : -

***- القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.**

***- حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ ع.**

***- التغـــيب عـــن مكان الإقامة الجبرية خلافاً لأحكام المادة ١٤ من قانون منع الجرائم.**

lawpedia.jo

*** - السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات.**

بالنسبة للمتهم

*** - التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ، ٨٠ من قانون العقوبات .**

*** - السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ ع.**

بالنسبة لباقي المتهمين:

وجـــاء في إسناد النيابة العامة أنه وبحدود الساعة السابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/١١/٢٦ توجه المغدور سعودي الجنسية إلى منـــزل صـــديقه المتهم الثاني حيث كان عنده كل من المتهم الأول والمتهمين الـــرابع والخامس وقاموا جميعهم بتناول المشروبات الروحية وبعد ذلك قام المتهم الأول بمخاطبة المغدور وقال له بالحرف الواحد **(بـــتقول عني منيك يا أبو الـــزيت)** ومباشرةً قام المتهم الأول بضرب المغدور بواسطة خشبة على رأسه حيث نـــزلت الدماء من رأس المغدور وحاول المتهم الثاني أن يفصل بينهم إلا أن المتهم الأول قام بضربه على بطنه وقام بإبعاده ثم قام المتهم الأول بضرب المغدور بواســـطة يـــده على وجه المغدور ثم قام المتهم الأول بإغلاق باب الغرفة من الداخل بواسطة قفل وجنزير ثم قام بضرب المغدور مرة أخرى بواسطة يده وتكررت هذه المرات حوالـــي خمـــس مرات في كل مرة كان يرتاح فيها المتهم الأول . وفي أخر مرة سقط المغـــدور على الأرض حيث أغمي عليه وبقي كذلك حتى صباح اليوم التالي حيث قام كل مـــن المتهم الأول والثاني والثالث حاول المتهم الثاني أن يقوم بإيقاظه إلا انـــه لـــم يستيقظ وتبين انه قد توفي وقام كل من المتهمين الأول والخامس بوضع المغدور على فرشه إسفنج وقاموا بتغطيته وفي حدود الساعة العاشرة صباحاً حضر المشتكي عليه الثالث إلى منزل المتهم الثاني حيث كان المتهمون الأول والثاني ، والخامس يتناولون المشروبات الروحية وكان المغدور نائم على بطنه ومغطى بحرام ومن ثم غادر المنزل وفي حدود الساعة الثالثة حضر شـــقيق المغدور الشاهد إلى منزل المتهم الثاني ليستفسر عن شقيقه المغدور إلا أن المـــتهم الثاني نفى أن يكون المغدور قد نام عنده أو شاهده وقد كان المتهم الخامس يلبس جاكيت المغدور وفي حدود الساعة الرابعة من بعد الظهر اكتشف كل من المـــتهم الأول والثاني ، أن المغدور قد توفي وتوجها إلى مركز أمن الغويرية وقاما بتسليم أنفسهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

Lawbook.online

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٣٨٣ اعتنقت محكمة الجنايات الكبرى الواقعة التالية:

أنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٦ وبحـــدود الســـاعة السابعة مساءاً وأثناء أن كان المـــتهمون في منزل المتهم يتناولون المشروبات الكحولية حضر إليهم المغدور حصل سوء تفاهم بين المتهم

والمغـــدور على أثر نقاش دار بينهما عندها قام المتهم المذكور بضرب المغدور بواسطة عصا إسطوانية الشكل بطول ٤٠ سم تقريباً على رأسه وأنحاء متفرقة من جسمه ممـــا نجـــم عـــن ذلـــك جرح رضي في الزاوية الوحشية للحقن العلوي الأيمن مع تكدم وانســـكاب دموي حول العين اليمنى وانسكاب في الوجنه اليسرى وتكدم وتورم في قاعدة الأنـــف وتكـــدم في الشقة الشفلية من الداخل وزاوية الفم وتكدم في صيوان الأذنين ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض وكذلك نزف تحت عنكبوتية الدماغ وتكدم في عضلات الصـــدر مـــع كســـور في أضلاع الصدر السابع الأيسر وما لبث وان فارق الحياة نتيجة النـــزف الدمـــوي تحـــت الأم الجافـــية وتحت عنكبوتية الدماغ وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طـــبقت المحكمة القانون على الواقعة فوجدت أن ما اقدم عليه المتهم حيال المغدور ' المتمثلة بقيامه بضـــربه بواسطة عصا خشبية على رأسه وأنحاء متفرقة من جسمه ضربات عديدة نجم عنها جرح رضي في الزاوية الوحشية للجفن العلوي مع تكدم وانسكاب دموي حول العين اليمنى وكذلك انسكاب في الوجنه اليسرى للجفن وتكدم وتورم في قاعدة الأنف وتكدم في الشـــقة الســـفلية من الداخل وزاوية الفم وتكدم في صيوان الأذنين ... إن هذه الإصابات ناتجـــة عـــن الارتطـــام بجسم صلب راض مما أدى إلى نزف تحت عنكبوتية وتكدم في عضـــلات الصـــدر مع كسور أضلاع الصدر السابع الأيسر .. هذه الأفعال تستنتج منها المحكمـــة أن نـــية المـــتهم المذكور قد انصرفت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه ودليل المحكمـــة على ذلك الضرب المتكرر في مواقع خطره وقاتله من الجسم بأداة راضه من شـــأنها أن تحـــدث إصـــابات تؤدي للوفاة بالطريقة التي استعملت بها وبالتالي فإن أفعال المـــتهم المذكـــور تشـــكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة [٣٢٦] عقوبات وكما ورد بإسناد النيابة.

أمـــا بالنسبة لجناية التدخل بالقتل المسندة للمتهمين

خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و٨٠] عقوبات وحيث أن ما أقدم عليه المتهمان

المذكـــوران مـــن أفعال المتمثلة بإخفاء المتهم في بيت المتهم ونومهم جميعاً في تلك الغرفة بالوقت الذي كان المغدور قد فارق الحياة دون أن يقوم أي منهم بإبلاغ الجهات المختصة.

تشـــكل كافـــة عناصر وأركان جِنحة إخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية خلافاً لأحكـــام المـــادة [٨٤] عقـــوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكـــام المادتين [٣٢٦ و ٨٠] عقوبات كون هذه الأفعال لا تعد تدخلاً بالمعنى المقصود بالمـــادة [٨٠] عقـــوبات الأمـــر الذي يقتضي معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين المذكورين من جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و٨٠] عقوبات إلى جُنحة إخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية بحدود المادة [٨٤] عقوبات.

أمـــا بالنســـبة للمتهمين فإن مجرد وجودهم في غرفة المتهم وتناولهم المشروبات الكحولية مع باقي المتهمين ومغادرتهم للغرفة دون أن يكن أي منهم على علم بمقتل المغدور لا يعد تدخلاً بجناية القتل بالمعنى المقصود بالمادة [٨٠] عقوبات لعدم توافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة المذكورة الأمر الذي يتوجب عليه إعلان براءتهما وتبعاً لذلك قررت : -

١- عمـــلاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بحـــدود المادة [١٥٥] عقوبات وعملاً بأحكام المادة [١٥٦] من ذات القانون حبسه لمُدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة المضبوطة.

٢- إدانة المتهم / بحدود المادة [١٤] من قانون الجرائم وعملاً بذات المادة حبسه لمُدة شهرين والرسوم.

٣- إدانـــة المتهمـــين / بحدود المادة [٣٦٠] عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل منهم لمُدة أسبوع والرسوم.

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين / عن جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكـــام المادتـــين [٣٢٦ و ٨٠] عقـــوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

lawpedia.jo

٥- عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية التدخل بالقتل خلافـــاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و٨٠] عقوبات إلى جُنحة إخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية خلافاً لأحكام المادة [٨٤] عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل منهما لمُدة ستة أشهر والرسوم.

٦- عملاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين / وحيث أمضى مُدة المحكومية موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكـــن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر وبحق المتهم / لتصبح حبســـه لمُدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف. وحيث أمضى مُدة المحكومية موقوفاً اعتبار العقوبة منفذه بحقه وبحق المتهم لتصبح أسبوع والرسوم . وحيث أمضى مُدة المحكومية موقوفاً اعتبار العقوبة بحقه مـــنفذه وبحـــق المـــتهم تصبح أسبوع والرسوم ومحســـوبة له مُدة التوقيف. وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٧- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة [٢٣٦] وتبعاً لذلك:

١- وعمـــلاً بأحكام المادة [٣٢٦] عقوبات وضع المجرم / بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمُدة خمس عشرة سنة والرسوم.

٢- عملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة خمس عشرة سنة الرسوم ومصادرة الأداة الراضة محسوبة له مُدة التوقيف.

وعن أسباب التمييز : -

وبالنسبة للسبب الأول :-

فإن التهمة المسندة للمميز هي القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، المعاقـــب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة، مما لا محل معه لأعمال

lawpedia.jo

حكـــم المـــادة ١/٢٠٨ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية ، التي توجب على رئيس المحكمة الناظرة للدعوى أو من ينيبه من قضائها في الجرائم التي يعاقب عليها :-

*** بالإعدام . * أو الأشغال الشاقة المؤبدة . * أو الاعتقال المؤبد.**

إحضار المتهم ، وسؤاله إن كان قد اختار محامياً للدفاع عنه ، فإن لم يكن قد فعل وكانـــت حالـــته المادية لا تساعده على توكيل محامٍ عين له الرئيس أو نائبه محامياً مما يتعين معه رد هذا السبب.

<u>وبالنسبة لباقي أسباب التمييز نجد :</u>

أ – من حيث الواقعة الجرمية: –

فـــإن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستندة إلى بينة قانونية في الدعوى ، ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ، فيكون الحكم المطعون فيه من هذه الناحية متفقاً وأحكام القانون.

ب– **من حيث التطبيقات القانونية** نجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات من أن نـــية المـــتهم من قيامه بضرب المغدور بعصا خشبية على رأسه ، مما احدث نزفاً دموياً تحت عنكبوتية الدماغ ، وأسفل الأم الجافية أدى إلى الوفاة ، إضافة إلـــى ضـــربه للمغـــدور علـــى أنحاء متفرقة من جسمه مما أحدث تكدماً في عضـــلات الصدر وكسر الضلع السابع الأيسر من الناحية الجانبية اتجهت إلى إزهاق روح المغدور .

ذلـــك أن العصى كما أستقر على ذلك قضاء هذه المحكمة تصبح أدوات قاتلة من حيث طبيعة استخدامها في الاعتداء على المغدور في مواقع خطرة وقاتلة من الجسم.

وعلـــيه فـــإن مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أن فعل المميز يشكل جـــناية القـــتل خلافـــاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجناية يتفق وأحكام القانون .

جـــ – من حيث العقوبة:

نجـــد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم المميز وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة متفقة وأحكام القانون.

lawpedia.jo

وعليه يكون الحكم المطعون فيه مستوفياً لجميع الشروط القانونية ولا يشوبه عيب مـــن العـــيوب التـــي تســـتدعى نقضه المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

أمـــا عـــن كـــون القرار مميزاً بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ففي ردنا على أسباب تمييز المحكوم عليه ، ما يشكل رداً عليه .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٥/٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo